الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي







كُلِينةً لِحُقُونَ وَالْعُلُولِ لِيسِيّامًا



يشهد السيدان مدير ورئيس اللجنة العلمية للملتقى الدولي الثامن عشر حول فعالية قواعد القانون الدولي في يشهد التحولات الدولية المعاصرة المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي يومي: 6 ـ 7 نوفمبر 2023، بأن د. خدومة عبد القادر (جامعة وهران2) قد شارك في فعاليات الملتقى الدولي بمداخلة تحت عنوان: مألات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة الملتقى الدولي بمداخلة تحت عنوان: مألات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة الملتقى الدولي بمداخلة تحت عنوان: مألات القضية الجنائي.

مع وافر الشكر والتقدير، وخالص التمنيات بالنجاح والتوفيق

رتيس الحنة العلمية للماتقى العلمة العلمة



جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي، الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية

بالتنسيق مع:

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية في الرزائر فرق البحث في إطار برنامج PRFU ينظمون:



الملتقى الدولى الثامن عشر حول:

فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة

و قاعة المناقشات بكلية العلوم الإقتصادية

اللجنة

العلمية

الملتقى

🛗 يومي 06 و 07 نوفمبر 2023



إدارة الملتقي

الرئيس الشرفي للملتقى: أ. د/ عمر فرحاتي ـ مدير جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي رئيس الملتقى:أ.د/ المكي دراجي _ عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدير الملتقى : أ.د/كرام محمد الأخضر

المشرف العام على الملتقى: أ. سارة شيبات

رئيس اللجنة العلمية : د. جرمون محمد الطاهر

رئيس اللجنة التنظيمية: د/ لعبيدي الأزهر

اللجنة العلمية للملتقي

الأساتذة: - أ.د أحمد أبو الوفا -جامعة القاهرة (مصر)/ أ.د سهيل حسين الفتلاوي -جامعة جرش (الأردن)/ أ.د السيد أبو الخير -جامعة الزقازيق (مصر)/ أ.د أيمن سلامة -أكاديمية ناصر العسكرية (مصر)/ أ.د عصام بن حسن-جامعة صفاقس (تونس)/ أ.د الحبيب القربي -جامعة صفاقس (تونس)/أ.د هالة أحمد الرشيدي -جامعة القاهرة (مصر)/ أ.د يمن مطيع القلال -جامعة صفاقس/ د. ميلاد حمد خليفة -جامعة مصراته (ليبيا)/ أ.د العايب علاوة (جامعة الجزائر 1)/ أ.د سعد الله عمر (جامعة الجزائر 1) / أ.د اوكيل محمد أمين (جامعة الجزائر) / أ.د بن مشري عبد الحليم (جامعة بسكرة) / أ.د الأخضري نصر الدين (جامعة ورقلة) / د. طاهير رابح (جامعة بجاية)/ أ.د بن فردية محمد (جامعة غرداية) / أ.د فرشة كمال (جامعة برج بوعريريج) / أ.د قرقور نبيل (جامعة سطيف 2)/ أ.د محمد ناصر بوغزالة (جامعة الوادي) ـ أ.د/ خلف بوبكر (جامعة الوادي) ـ أ.د/ مرغني حيزوم بدر الدين (جامعة الوادي). أ د/ حوبة عبد القادر (جامعة الوادي) – أ/ سارة شيبات (جامعة الوادي)- أ د/كرام محمد الأخضر (جامعة الوادي)- د/ديدي ابراهيم (جامعة الوادي)- د. شنوف بدر (جامعة الوادي)- د. لعبيدي الأزهر (جامعة الوادي)- د/كمرشو الهاشمي (جامعة الوادي).

اللجنة التنظيمية للملتقي

الأساتذة: - د/ حويذق عثمان أ د/ جراية الصادق - د/ عبد الحميد فرج- د/ عباد شريفي - د/ سلخ محمد لمين - د/ أحمد سعود - د/ شبل يوسف - أ د/ جروني فايزة- د/حفناوي مدلل.

طلبة الدكتوراه: عبد السلام خلف- أسهاء طالبي - غبش عز الدين- محمد الصالح جلول- دردوري عبد الغني. المشرف على النشر: حنين حساني.

لجنة التوصيات

ت: اللجنة المحلقة اللحنة المحلقة والعلام المحلقة المح

رئيس لجنة التوصيات: أد/ بوغزالة محمد ناصر أعضاء لجنة التوصيات:

أ د/ عصام بن حسن- أ د/ يمن القلال- أ د/ عبد العزيز قادري- أ د/عبد القادر حوبة- د/ محمد الطّاهر جرمون

أهمية الملتقي

شهد العالم في السنوات الأخيرة العديد من التحولات التي كان لها أثر بارز على القيمة القانونية للقاعدة القانونية الدولية، فباعتبار أن كثيرا من الدول والفاعلين الدوليين لم يشاركوا في وضع قواعد القانون الدولي الحالي، فمن الطبيعي التساؤل حول مدى مشروعية إلزامهم بهذه القواعد، وكذا مدى صلاحية هذه القواعد القانونية القديمة لمواكبة التغيرات الحالية التي غيرت هذا القانون من مجرد قانون للعلاقات بين الدول إلى قانون يحكم العلاقات الدولية وينظم الاهتمامات والمصالح العالمية المشتركة.

لقد بات نظام الأمن الجماعي المتصل بميثاق الأمم المتحدة باعتباره القانون الأساس الذي تنتظم من خلاله أصول العلاقات الدولية اليوم محل الكثير من النقد والامتعاض والتشكيك وانعدام الرضا بمدى وجدوى الزاميته سيما من قبل الدول الضعيفة ، حيث يظهر الواقع بجلاء الكثير من جوانب النقص والخلل في السياسة التشريعية التي تمت من خلالها صياغة قواعده، ناهيك عن التساؤل الملح بشأن مدى صلابة هذا البناء القانوني الذي ما فتئ يتعرض لخروقات صارخة في كل مرة.

لقد ظلت معايير القوة والمصالح على مدى سنوات طويلة المتحكم الأول في إنفاذ القواعد القانونية الدولية، باعتبارها التفسير المنطقي الوحيد الذي يوضح فكرة الكيل بمكيالين، ويفسر حالات عديدة شهد العالم فيها تطبيق أدق تفاصيل قواعد القانون الدولي في حالات محدودة، مقابل حالات أخرى كثيرة جرت التغطية والتغاضي على ما وقع فيها من انتهاكات وخروقات لأقوى قواعد القانون الدولي وأشدها إلزامية.

لعل من الواجب علينا اليوم كأكاديميين وبكل حياد وشفافية الشروع في تقييم مسيرة القانون الدولي بشكل عام، وعلى الخصوص مراجعة ما ورد في باب حفظ السلم والأمن العالميين باعتباره الركيزة التي تقوم عليا بلقي المنووع القانون الدولي، فلا مجال للكلام عن فعالية للقانون الدولي في ظل الحروب والنزاعات المسلمة والمنافع ومما تقدم يهدف هذا الملتقى لإبراز مكامن النقص والقصور الموضوعي في قواعد الأمم المتحدة المرتبطلة بحفظ السلم والأمن الدوليين سيها في ظل تنامي النزاعات الدولية وعجز منظومة الأمن العالمية في معالجة المنافقة والمائة والمحرة والمناخ والصحة العالمية، فضلا متغيرات وإشكالات دولية مستجدة تهدد القيم الدولية المشتركة كالبيئة والهجرة والمناخ والصحة العالمية، فضلا عن تحديد أهم العوامل السياسية والواقعية المؤثرة على فعالية الآليات القانونية والمؤسسية الأممية الرامية لحفظ السلم العالمي باعتباره مقصد المقاصد الدولية وصهام أمان واستقرار العلاقات الدولية وحاية المصالح المشتركة والسيادية للدول دون استثناء، وذلك في سياق عالم دولي مضطرب ومعقد المصالح ومتشابك في موازين القوى الدولية.

وهذا من خلال طرح الاشكالية التالية: ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة لا سيا حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء التحولات الدولية المعاصرة التي من شانها المساس أو الإخلال بجدوى وقيمة القاعدة القانونية الدولية؟

محاور الملتقي

تم تقسيم الملتقي إلى ثلاثة محاور أساسية على النحو التالي:

المحور الأول : عن أهم التحولات الدولية الحالية.

1-التحولات البنيوية: زيادة عدد الفاعلين الدوليين وتنوعهم. (تنامي دور المنظمات الدولية غير الحكومية، مراكز البحث والدراسات والتأثير الدولية، فكرة حقوق الإنسان، مكانة السيادة الكلاسيكية)

2-التحولات الموضوعية: تغير العلاقات واختلاف الاهتمامات(الجوانب الاقتصادية، الصحة العالمية، اتساع مجال الأمن العالمي).

3-التحولات القيمية: بروز فكرة القواعد الآمرة الواجب احترامها من الجميع (قواعد جديدة؟).

4-التحولات الرقمية: القيمة القانونية للتصريحات الرسمية عبر وسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي.

المحور الثاني: العناصر المتحكمة في فعالية القانون الدولي.

-جدية المنظمات الدولية: هشاشة دور الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

2-حزم القضاء الدولي: مدى فعلية دور محكمة العدل الدولية والجنائية الدولية.

3-الاعتبارات غير القانونية: الإعلام ومراكز الضغط، الايديولوجيا، القوة، المصلحة، عدم كفاءة المبعوثين الدبلوماسيين، قوى الضغط...الخ.

المحور الثالث: النتائج المترتبة عن ضعف فعالية القانون الدولي.

استمرار سياسة الكيل بمكيالين(الازدواجية في المعايير).

2-انعدام المسؤولية وتجدد خرق قواعد القانون الدولي.

تفشى النزاعات الدولية وغياب احترام القانون الدولي.

المحور الرابع: رؤية استشرافية لمستقبل القانون الدولي. حمد لخني



- استمرارية العمل بقواعد القانون الدولي على حالها.
- 2-استبدال المنظومة القانونية الدولية الحالية بأخرى جديدة .
 - ₃ بقاء القانون الدولي الحالي مع تغييرات جوهرية.

برنامج الملتقى اليوم الأول: 2023/11/06

الجلسة الافتتاحية: 08:00-08:15

- تلاوة ما تيسر من القرآن الكريم،
 - النشيد الوطني،
- كلمة أ.د/كرام محمد الأخضر (مدير الملتقي)
- كلمة أ.د/ المكي درّاجي (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية)
- كلمة أ.د/عمر فرحاتي (مدير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي)

+ الإعلان عن الافتتاح الرسمي للملتقى الدولي.

رئيس الجلسة: أ.د/ عصام بن

الجلسة العلمية الأولى: 08:30-45:09

حسن

عنوان المداخلة	المؤسسة	المتدخل
الشكلانية القانونية في سياسة قوى الهيمنة	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	أ.د قادري عبد العزيز
في العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي	جامعة صفاقس (تونس)	أ.د يمن مطيع القلال
تطور قواعد القانون الدولي وحدود فعاليتها في عصر التقنيات الرقمية	جامعة القاهرة (مصر)	د. هالة حسن أحمد الرشيدي
التضارب القيمي والبنيوي بين طيات القانون الدولي المعاصر	جامعة ورقلة (الجزائر)	أ.د نصر الدين الأخضري
أي فعالية للنظام القانوني الدولي الحالي -رؤية استشرافية-	جامعة الوادي (الجزائر)	أ.دكرام محمد الأخضر

مناقشات عامة

رئيس الجلسة: أ.د/العايب علاوة

الجلسة العلمية الثانية: 10:30- 12:00

عنوان المداخلة	المؤسسة	المتدخل
القاضي الإداري والمعاهدات الدولية	جامعة صفاقس (تونس)	أ.د عصام بن حسن
مسؤولية الحماية وأزمة الفيتو الأداة النموذجية لتكريس ازدواجية المعايير في مجال حاية حقوق الانسان	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	أ.د أوكيل محمد أمين
فعالية القاعدة القانونية الدولية بين هيمنة الدول الكبرى والشرعية الدولية	جامعة الوادي (الجزائر)	د. ديدي ابراهيم

برنامج الملتقى الدولي 18 حول فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية

تفعيل تطبيق القانون الانساني الدولي	جامعة الزقازيق (مصر)	أ.د السيد مصطفى أبو الخير
مألات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الجنائي، الدولي الجنائي،	جامعة وهران2 (الجزائر)	د. خدومة عبد القادر





್ಲಾ

اليوم الثاني: 2023/11/07

رئيس الجلسة: أ.د/ قادري عبد العزيز

الجلسة العلمية الأولى: 08:30-10:15

· ·		
عنوان المداخلة	المؤسسة	المتدخل
المقومات الأساسية لفعالية القاعدة القانونية	جامعة الوادي (الجزائر)	أ.د بوغزالة محمد ناصر
The Double Standards of the Security Council in Maintaining International Peace and Security: An Analytical Study of the Wars in Gaza and Ukraine	University of EL-oued, (Algeria)	Dr. Labidi lazhar
تطور فكرة القواعد الآمرة في قوانين المسؤولية الدولية	جامعة عنابة (الجزائر)	د. بن جميل عزيزة
تجريم القانون الدولي للعدوان على أهالي غزة	أُكاديمية ناصر العسكرية (مصر)	أ.د أيمن سلامة
أثر سلطات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي	جامعة الوادي (الجزائر)	د. كمرشو الهاشمي
فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة فيما يخص المسألة	الكلية العصرية الجامعية	د. مرسي عبد الكريم محمود
الفلسطينية	(فلسطين)	عبد الرزاق
Contribution of international court of justice to the development Of the principles of international criminal law	University of EL-oued, (Algeria)	Dr. Zerguini Radia

مناقشات عامة

رئيس الجلسة: أ.د/ بوغزالة محمد ناصر

الجلسة العلمية الثانية: 10:30- 12:00

عنوان المداخلة	المؤسسة	المتدخل
فعالية مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين	جامعة الوادي (الجزائر)	د. جرمون محمد الطاهر
دور النزاعات الحديثة في تطوير أساليب تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني	جامعة الجلفة(الجزائر)	د. بن مصطفی عیسی
نحو تفعيل المحكمة الجنائية الدولية	جامعة الوادي (الجزائر)	د. شىنوف بدر
أثر التحولات الدولية على المفاهيم المرتبطة بالقانون الدولي في إطار السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة	جامعة الأغواط (الجزائر)	د. بن دهقان الأزهري علاء الدين
About the effectivity of the role of the International Criminal Court in protecting human rights	University of Bouira, (Algeria)	Dr. Zaadi mohamed djelloul
The Russia's invasion of Ukraine in light of International law	University of Blida2, (Algeria)	Dr.Zineb Fraih

كان ما 2023 نوفمبر 2023



الورشات العلمية

رئيس الورشة: د/شنوف بدر، مقرر الورشة: د/ مرشو الهاشمي

اللجنة

للملتقى

الورشة العلمية: 08:30-12:30

عنوان المداخلة	المؤسسة	المتدخل
الصفة القانونية الدولية للحكومات غير الدستورية بين معارضة تعطيل الأنظمة الدستورية والإذعان لنتائج الصراعات الداخلية	جامعة الوادي (الجزائر)	د. عبد الباسط محده
التحديات التي تواجمها المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تحقيق عدالة حقيقية	جامعة المنار (تونس)	د. عون اسمهان
دور القانون الدولي الإنساني في تحقيق الأمن الغذائي في ظل النزاعات المسلحة	جامعة تبسة(الجزائر)	سعد شوشاني محمد
مساهمة محكمة العدل الدولية في فعالية قواعد القانون الدولي	جامعة الوادي(الجزائر)	د. قريشي رزيقة
محاكمة مرتكبي جرائم التهجير القسري الممنهجة ضد الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية	جامعة الوادي(الجزائر)	د.أحمد مومن بكوش
نحو بناء عدالة دولية في القانون الدولي من خلال حركية المنظات غير الحكومية	جامعة الوادي(الجزائر)	د. حامدي عبد الحميد
فعالية قواعد القانون الدولي الانساني إزاء الجرائم ضد الانسانية في فلسطين والصحراء الغربية	جامعة الوادي(الجزائر)	بنور بنوة
فعالية القانون الدولي	جامعة الوادي(الجزائر)	طالبي أسماء
منظمة الأمم المتحدة من مظاهر الإخفاق إلى واقع الانحراف	جامعة الوادي(الجزائر)	الطيب تواتي
حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل تطور مفهوم السيادة: من السيادة الكلاسيكية إلى السيادة الرقمية	جامعة عنابة(الجزائر)	د. قاسمي آمال
فشل هيئة الامم المتحدة في حماية الامن والسلم في العالم	جامعة الوادي(الجزائر)	جديد عبد الرحمان
الاختصاص الإفتائي وفعالية محكمة العدل الدولية	جامعة تيبازة(الجزائر)	ميم رشيد
الشرعية الدولية بين التطبيق وازدواجية المعايير	جامعة الوادي(الجزائر)	د. منصوري محمد العروسي
الجريمة الدولية أي توجه حديث لحماية فعالة في قواعد القانون الدولي العام	جامعة الوادي(الجزائر)	د. لموشية سامية
الاتجاه الى تدويل القانون الدستوري- مشروع المحكمة الدستورية الدولية – أنموذجا– المفاهيم والأبعاد	جامعة الوادي(الجزائر)	كبسة عبد الحميد
دور الوسائل الودية في حل النزاعات الدولية-الوساطة نموذجا	جامعة الوادي(الجزائر)	د. خيرجة ميلود
دور المنظات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان	جامعة تبسة(الجزائر)	عبدالله أبو السعود
نجاعة الاتفاقيات الإقليمية في التصدي للإرهاب الإلكتروني	جامعة الوادي(الجزائر)	د. العايبي سعيدة
مسؤولية الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة	جامعة الوادي(الجزائر)	سميحة برق
عنصر الالزام في قواعد القانون الدولي الانساني بين الأساس القانوني وازدواجية المعايير "العدوان الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة نموذجا"	المركز الجامعي البيض(الجزائر)	د. بن عزوز محمد
دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في إطار إقرار المحكمة الجنائية	جامعة الوادي(الجزائر)	د. حايتي صباح
انعكاسات تصريحات ومنشورات القادة والدبلوماسيين على منصات التواصل الاجتماعي	جامعة الوادي(الجزائر)	بوالديار فوزي
السلطات الممنوحة لمجلس الأمن ومدى تأثيرها على فعالية المحكمة الجنائية الدولية	جامعة الوادي(الجزائر)	د.شريفي عماد
خرق الاحتلال الإسرائيلي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في هجماته على قطاع غزة-مبدأ	جامعة الوادي(الجزائر)	د. حوبة عبد الغني

الضرورة العسكرية أنموذجا-		
ِ المنظات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي	جامعة سوسة(تونس) دور	ابراهيم بوعمرة
هات غير الحكومية كفاعل في الحوكمة الاقتصادية	جامعة الوادي(الجزائر) الج	عبد العالي حفظ الله

اللحنة اللمناقبة اللحنة المناقب اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة المناقب اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة الم

مناقشات عامة

***** (الجلسة الختامية) *****

(تلاوة التوصيات- ختام الملتقي)

್ಯಾಕ್ಟ್ರಿಕ್ಟ್ರಿಕ್ಕ್

الورشات التدريبية المصاحبة للملتقي

اليوم الأول: 2023/11/06

رئيس الجلسة: أ.د/ أورحمون محمد الطاهر

الورشة التدربيبة الأولى: 14:00-16:00

موضوع الجلسة	المؤسسة	المتدخل
	جامعة الجزائر (الجزائر)	أد. العايب علاوة
تحسين استخدام أدوات البحث المعمق في القانون والعلوم السياسية	جامعة الجزائر (الجزائر)	أ.د أورحمون محمد الطاهر
	جامعة الجزائر (الجزائر)	أ.د أوكيل محمد أمين

مناقشات عامة

اليوم الثاني: 2023/11/07

رئيس الجلسة: أ.د/ قادري عبد العزيز

الورشة التدربيبة الثانية: 14:00-16:00

موضوع الجلسة	المؤسسة	المتدخل
تطوير محارات كتابة البحوث والمقالات العلمية في القانون والعلوم السياسية	جامعة صفاقس (تونس)	أ.د عصام بن حسن
	جامعة الجزائر (الجزائر)	أ.د قادري عبد العزيز
	جامعة صفاقس (تونس)	أ.د يمن مطيع القلال

مناقشات عامة

الملتقى الدولي حول: فعالية القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي الجزائر م 2023 مبر 2023 https://eril.sciencesconf.org

مآلات القضية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي

The implication of the Palestinian issue infront of the International Criminal Court in light of the crisis in the international criminal law

خدومة عبد القادر* جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

البريد الإلكتروني المهني: (khadouma.abdelkadeuniv-oran2.dz) ملخص:

ترمي هذه الدراسة لتقديم تصور لمآلات القضية الفلسطينية أمام الممحكمة الجنائية الدولية في ظل أزمة القانون الدولي الجنائي، وصعوبة الفصل فيها بسبب استغلال إسرائيل القصور القانوني الموجود في نظام روما وتقديمه في شكل دفوع وحجج لنفي المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن رعاياها.

^{*}المؤلف المراسل: خدومة عبد القادر صفحة 1

كما خلصت الدراسة لتقديم نتائج أهمّها عدم قدرة فلسطين على تحقيق أهدافها من خلال عرض قضيتها على المحكمة، وذكر الأسباب التي تحول دون ملاحقة ومساءلة المجرمين الإسرائيليين، وطرح بعض الاقتراحات التي قد تسهم إلى جانب آراء الباحثين والمتخصصين في دعم القضية الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: فلسطين؛ إسرائيل؛ القصور القانوني؛ المجرمين؛ دولة طرف.

Abstract:

This study aims to provide a vision of the implication of the Palestinian issue infront of the International Criminal Court (ICC) in light of the crisis in international criminal law. and the difficulty of separation is due to Israel's exploiting the legal shortcoming in the Rome Statute, and presenting it in the form of justifications and arguments to deny individual international criminal responsibility for its citizens.

The study also concludes by presenting results, the most important is the inability of Palestine to achieve its objectives infront of the ICC). mentioning the reasons that hinder the prosecution and accountability of Israeli criminals and proposes some suggestions that alongside the opinions of researchers and specialists, could support the Palestinian issuse.

cakey words: Palestine; Israel; Legal loopholes; Criminals; State party.

مقدّمة:

مسيرة طويلة خاضها المجتمع الدولي في البحث عن قضاء جنائي دولي دائم، لمساءلة المجرمين ووضع حد للإفلات من العقاب. لقد كان ذلك منذ معاهدة فرساي 1919، وصولا إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية 1 في عام 1998.

في الفاتح من شهر جويلية سنة 2002 أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² ساري النفاذ بعد مفاوضات طويلة، وبمرور أقل من عشرين سنة من نشأة المحكمة تضاعف عدد الدول الأطراف ليصل إلى 123 دولة وهو تعبير عن إرادة الدول في محاولتها لوضع حد للإفلات من العقاب.

منذ سريان نظام روما إلى يومنا هذا تناولت المحكمة 31 قضية، قطعت مراحل مختلفة من الإجراءات. ممّا يدل على وجود إرادة من المحكمة لتحقيق العدالة للضحايا ومساءلة المجرمين.

وفق ما تقدم يجعلنا نتساءل بشأن مآلات القضية الفلسطينية من بين معظم القضايا المحالة على المحكمة، فهل استطاعت هذه الأخيرة الفصل فيها؟.

نسعى من وراء طرح هذا الإشكال إلى عرض تصور لمآلات القضية الفلسطينية لإبراز عجز المحكمة عن محاكمة المجرمين الإسرائيليين خاصة بعد مرور عشر سنوات على قبول إعلان فلسطين لدى المحكمة، وهو ما ينبئ عن بوادر أزمة القانون الدولي الجنائي تلوح في الأفق تتعلق بفشل المحكمة في تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينين.

إنّ جانبا من هذه الأزمة تتعلق بالقصور الناتج عن بعض أحكام نظام روما والذي من المؤكد أنّ إسرائيل تستغله لنفي المسؤولية عن رعاياها. كما يعزى فشل المحكمة في الفصل في القضية الفلسطينية إلى جانب سياسي يخرج عن إطار دراستنا.

في سياق هذه المقاربة نسعى لتقديم هذه الدراسة في شكل تصور للحجج التي تستغلها إسرائيل نتيجة القصور القانوني الذي يشوب نظام روما وهو ما أطلقنا عليه مآلات القضية الفلسطينية أي المنحى الذي ستأخذه، معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات العامرة صفحة 4

أحيانا والمنهج الوصفي أحيانا أخرى كما ركزنا على الاستعانة بالمنهج التحليلي التحليل النصوص القانونية، لنصل في نهاية الدراسة إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى مبحثين، تذرع إسرائيل بمبدأ الأثر النسبي والتكامل لاتفاقية روما (أولا)، كما أنها قد تستعين بمجلس الأمن وترفض التعاون مع المحكمة لدفع المدعي العام لاتخاذ قرار بعدم الشروع في التحقيق (ثانيا).

المبحث الأول: تذرع إسرائيل بالأثر النسبي لاتفاقية روما وبمبدأ التكامل

تسعى إسرائيل لحماية رعاياها المرتكبين جرائم دولية في حق الشعب الفلسطيني، فتحاول نفي المسؤولية عنهم مستغلة عدم عضويتها في اتفاقية روما؛ وعليه تتذرع بالأثر النسبي لهذه الاتفاقية (المطلب الأول)، كما قد تدفع بعدم مقبولية الدعوى استنادا لمبدأ التكامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما والاستثناء الوارد عليه

لمّا كانت إسرائيل قد ارتكبت ولا زالت ترتكب أخطر الجرائم الدولية في حق الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالخصوص في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة وهي ليست دولة طرف في اتفاقية روما، فإنها ستتذرع بمبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما (الفرع الأول)، إلا أنّ مبدأ الأثر النسبي له استثناء في نظام روما (الفرع الناني).

الفرع الأول: مبدأ الأثر النسبي للاتفاقية روما

مبدئيا ووفق قواعد القانون الدولي فإنّ المعاهدة لا تلزم إلاّ الدول الأطراف طبقا للقاعدة العامة المعروفة في القانون الدولي نسبية أثر المعاهدات على أطرافها 4، أيّ أنّ المعاهدة لا ترتب أيّ أثن المعاهدة لا ترتب أيّ أثر على الدول غير الأطراف وبالتالي لا تكسبها حقوقا ولا تحمّلها التزامات. وبما أنّ المحكمة نشأت

بموجب اتفاقية دولية فإنّ الدول غير الأطراف لا يمكنها الالتزام بهذه الاتفاقية.

استنادا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات فإنه من المؤكد أنّ إسرائيل تستغل هذا المبدأ للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية لرعاياها أمام المحكمة، وبالتالي تكون قد سمحت لهم بالإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ نسبية أثر المعاهدات في نظام روما

إذا كان القانون الدولي العام يجيز بأنّ المعاهدة لا ترتب التزاما إلاّ على الدول الأطراف كمبدإ عام، فإنّ نظام روما ورد فيه استثناء أيضا. حيث هناك إمكانية مساءلة رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما.

إنّ اختصاص المحكمة ينعقد ليشمل الرعايا الإسرائيليين حتى ولو كان الكيان الإسرائيلي ليس عضوا في اتفاقية روما، فالعبرة بإقليم دولة طرف التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو

الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة (المادة 20/12 (أ) من نظام روما). وقد تأكد هذا التفسير في قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بموجب الممادة 19 (3) من ذات النظام للفصل في الاختصاص الإقليمي للمحكمة في في المعين الصادر في 52021/02/05.

المطلب الثاني: دفع إسرائيل بعدم مقبولية الدعوى وتفعيل قضائها الوطني

تسعى إسرائيل لتخليص رعاياها المجرمين من المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحكمة فتتذرع بالدفع بعدم مقبولية الدعوى (الفرع الأول)، كما تعطي الأسبقية لقضائها إعمالا لمبدأ التكامل، وتدفع أيضا بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دفع إسرائيل بعدم مقبولية الدعوى

لقد تم تقديم الإعلان والإحالة من قبل فلسطين إلى المحكمة وتم قبولهما وبعد الدراسات الأولية التي قام بها الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الحولية المعاصرة صفحة 8

المدعي العام السابق (Fatou Bensouda)، ورغم أنّ هذه الأخيرة قد قطعت الطريق أمام اعتراض إسرائيل بشأن تذرعها بعدم مقبولية الدعوى لأنّها توصلت إلى أنّ هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين، عملا بالمادة 01/53 من نظام روما، واستنتجت بوجود جرائم حرب هناك أنّ إسرائيل ستحاول الدفع بعدم مقبولية الدعوى بموجب مقبولية الدعوى بموجب المادة 1/17(i)، (\cdot, \cdot) من نظام روما.

الفرع الثاني: تفعيل إسرائيل قضائها الوطني استنادا إلى مبدأ التكامل

تجدر الإشارة إلى أنّ نظام روما ليس له الأسبقية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فالاختصاص ينعقد للمحكمة في حالة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرة أجهزتها على القيام بالمحاكمة.

خشية من إعمال المحكمة مبدأ التكامل على الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين تقوم حاليا إسرائيل بمحاكمة رعاياها مرتكبي تلك الجرائم. استنادا على أسبقية القضاء الوطني المقرر في الفقرة 10 من

ديباجة نظام روما والمادة الأولى منه. فهل لدى محاكم الاحتلال الإسرائيلي البرغبة في محاكمة المجرمين الإسرائيليين؟ وإذا تمت هذه المحاكمات هل ستتسم بالنزاهة والحياد؟، أم أنها ستنعقد بشكل صوري بهدف حماية هؤلاء المجرمين من المساءلة أمام المحكمة؟.

يمكن أن تتعمّد السلطات الإسرائيلية في بطء الإجراءات بإنشائها لجان تحقيق وطنية لإطالة أمد الإجراءات م بعدها يتم تقديم جنودها وقادتها إلى المحاكمة في محاكم إسرائيلية ولإسرائيل في هذا المجال سوابق قانونية وقضائية، فقد قامت بمحاكمات صورية لجنودها كي يتم إعفاؤهم من المحاكمات العالمية 8. بل هناك شكوك حول مدى استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جادة ؛ حيث أشار تقرير لجنة التحقيق الدولية لسنة 2021 بأن المحاكمات التي تقوم بها السلطة المحاكمات التي تقوم بها السلطة الإسرائيلية تفتقر لمعايير النزاهة والحياد والحياد والمعايير النزاهة والحياد و.

كما أنّ القانون الجنائي الإسرائيلي غير مطابق للقوانين الدولية الجنائية فكل من قرار القاضية الإسرائيلية (Dorit فكل من قرار القاضية الإسرائيلية (beinisch الصادر عن المحكمة الإسرائيلية تشريعات الاحتلال الإسرائيلي تخلو من نصوص التجريم عن ارتكاب جرائم دولية، بل تمّ وصفها بأنّها تشريعات قاصرة فالقضاء الإسرائيلي لا يمكنه القيام بمحاكمات عادلة لارتباطه دائما بمحاكمات عادلة لارتباطه دائما الباحث (ALIA Aoun) تناقض أحكام وقرارات العشكري والسياسي أحكام وقرارات القضاء الإسرائيلي مع شهود عيان في القضاء الإسرائيلي مع شهود عيان في بعض الجرائم التي وصفت بأنّها دولية 11.

إذا ما استطاعت فلسطين إثبات قصور القانون الإسرائيلي في قيامه بمحاكمات جدّية للإسرائيليين المرتكبين جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية، فإنّ المحكمة تقوم بإعمال مبدأ التكامل وفق ما نصت عليه المادة 17 من نظام روما لعدم رغبة القضاء الإسرائيلي في ملاحقة ومساءلة رعاياه المجرمين، وذلك طبقا للمادة 20/(3)(أ) من نظام روما.

مهما كانت نتيجة الأحكام الصادرة من المحاكم الإسرائيلية فمتى أرادت المحكمة محاكمتهم بسبب صورية المحاكمات فإنّ إسرائيل ستتذرع بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين بناء على المادة 03/20 من نظام روما بغرض حماية رعاياها.

المبحث الثاني: استغلال إسرائيل المادة 16 من نظام روما ورفضها التعاون مع المحكمة

تواصل إسرائيل استغلالها عقبات نظام روما لدرء المسؤولية عن رعاياها فقد تلجأ إلى مجلس الأمن لاستخدام المادة 16 من نظام روما (المطلب الأول)، كما ترفض التعاون مع المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استغلال إسرائيل المادة 16 من نظام روما لإرجاء التحقيق أو المقاضاة

تعد المادة 16 من نظام روما أكبر عقبة في هذا النظام استطاعت الدول العظمى وضعها للسيطرة على المحكمة، فما مضمون وكيف يتم تطبيق هذه الملتقى الدولي حول: فعالية قواعد القانون الدولي في ضوء التحولات الدولية المعاصرة صفحة 12

المادة؟ (الفرع الأول)، وهل باستطاعة إسرائيل استغلال مجلس الأمن لتوقيف عمل الممحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون وكيفية تطبيق المادة 16 من نظام روما

لقد منح نظام روما بموجب المادة 16 لمجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة في أيّة مرحلة يكون عليها لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد مع القدرة على تجديد هذا التوقيف لأجل غير محدود؛ غير أنّ هذه السلطة تمر بإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بحيث يشترط أن يشكل التحقيق الذي يقوم به المدعي العام تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن يصدر قرار التعليق بموجب المادة 27 من الميثاق، وفي حالة عدم طلب تجديد القرار فإنه يجوز للمحكمة مواصلة التحقيق أو يجوز للمحكمة مواصلة التحقيق أو الستخدام حق النقض من إحدى الدول المدل

الفرع الثاني: إمكانية إسرائيل استغلال مجلس الأمن

من غير المستبعد أن يتم توظيف نص المادة 16 من نظام روما لتوقيف عمل المحكمة متى رأت إسرائيل أنّ المدعي العام يريد أن يقوم بملاحقة المجرمين على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ فقد تقوم إسرائيل بمضاعفة الجرائم ضد تقوم إسرائيل بمضاعفة الجرائم ضد المدنيين الفلسطينيين لحصولها على معيار إرجاء التحقيق بحجة أنّ الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد يمس بالأمن والسلم الدوليين 13 وبناء عليه لا يمكن للمحكمة مباشرة التحقيق أو القيام بالمحاكمة.

عمليا لم يسبق لمجلس الأمن أن أخذ بإجراء التعليق أو الإرجاء أمام الممحكمة منذ سريان نظام روما إلى وقت كتابة هذه الأسطر ولا الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن لهم رغبة في استخدام ذلك بالنسبة لحالة فلسطين.

المطلب الثاني: رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة واتخاذ المدعي العام قراره بعدم الشروع في التحقيق

لابد من الإشارة إلى أنّ عهدة المدعية العامة السابقة التي أعلنت عن فتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية قد انتهت في 16 جوان 2021 وتم انتخاب السيد (Karim Asad Ahmad Khan) مدعيا عاما للمحكمة. وبالتالي قد تأخذ القضية مآلا آخر فقد يتم رفض تعاون إسرائيل مع المحكمة (الفرع الأول). كما يتخذ المدعي العام الحالي قرارا بعدم الشروع في التحقيق لأنّه لن يخدم مصالح العدالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة

سيجد المحققون صعوبة في الدخول الى الأراضي الفلسطينية لإجراء التحقيقات وملاحقة المجرمين، خاصة في ظل السيطرة المطلقة للقوات الإسرائيلية على نقاط العبور للأراضي الفلسطينية المحتلة، مع العلم أنّ الفلسطينية المحتلة، مع العلم أنّ إسرائيل رفضت دخول لجان التحقيق الدولية إلى تلك الأراضي سابقا 14، ولما كان عمل المحكمة يعتمد على تعاون

الدول معها بناء على الباب التاسع من نظام روما. فإنّ المدعي العام قد يوقف التحقيق إلى حين تغيير الظروف، مستندا في ذلك على نص المادة 1/53.

الفرع الثاني: اتخاذ المدعي العام قراره بعدم الشروع في التحقيق

أجاز نظام روما للمدعي العام التخاذ قراره بعدم الشروع في التحقيق استنادا لمعيار خطورة الجرائم ومصالح المجني عليهم لأنّ التحقيق في هذه الحالة لن يخدم مصالح العدالة، هذه الحالة يكتنفها بعض الغموض لورودها بصيغة عامة وإن كان بعض الأساتذة وضحوا المقصود منها، وذلك في حالة تقدم سن المتهم، أو تدهور حالته الصحية 16. كما أنّ اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية قامت بتفسير العوامل الرئيسية والثانوية لتحديد خطورة الجريمة 17.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة خلصنا بأنّ القضية الفلسطينية ستتبع مآلات معيّنة أمام المحكمة في ظل القصور القانوني الذي يعتري نظام روما. ومن خلال هذا التصور توصلنا إلى تقديم بعض النتائج وفق ما يلي:

- 1- تزايد عدد الدول الأطراف في المحكمة دليل على وجود إرادة ليوضع حد للإفلات من العقاب.
- 2- صعوبة ملاحقة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين من طرف المحكمة الجنائية الدولية، مردّه إلى العوائق القانونية والسياسية التي تكرّس الإفلات من العقاب.
- 3- عدم قدرة فلسطين على تحقيق أهدف كبيرة من خلال طرح قضيتها أمام المحكمة؛ سوى ممارسة بعض الضغط السياسي على إسرائيل.

كما توصلنا إلى طرح بعض المقترحات التالية:

1- ضرورة تعديل القصور القانوني الذي يشوب نظام روما في بعض أحكامه ونصوصه أبرزها المادة 16

لأنّ هذا القصور يقف حائلا أمام المتابعات القضائية التي تريد المحكمة القيام بها.

2- ضرورة قيام السلطة الفلسطينية بإشعار المجتمع الدولي بالجرائم المرتكبة في حق رعاياها، ومسألة وقف التحقيق في قضيتها، وقيام القضاء الإسرائيلي بمحاكمات صورية لرعاياه.

3- وجوب تغيير إجراءات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بما يمنع توظيف السياسة على العدالة.

مع هذا تبقى ازدواجية المعايير تضع غطاء على جرائم إسرائيل، فسرعة إصدار مذكرة توقيف الرئيس الروسي من طرف المحكمة مقارنة ببطء إجراءات القضية الفلسطينية مسألة تستدعي التأمل وتطرح أكثر من تساؤل!.

الهوامش:

نستعمل في متن هذه الدراسة كلمة المحكمة 1 . اختصارا للمحكمة الجنائية الدولية.

 2 . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في1998/7/17، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9. عبرنا عنه بنظام روما. 3 . موقع المحكمة https://www.icc-cpi.int/fr/cases تاريخ الاطلاع: 2023/09/23.

محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي . محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي . 1. محمد البعام، البعام، البعام، البعام، البعام، البعام، البعام، البعام، البعام، البعامية . 315 مركان عكنون البعزائر، الطبعة 4 ، 2008، مركان . 315 مركان عكنون البعزائر، الطبعة 4 ، 2008، مركان مناف . 315 مركان عكنون البعزائر، الطبعة 4 ، 2008، والبعام مناف . 315 مركان عكنون البعزائر، الطبعة 4 ، معان البعزائر، الطبعة 5 . Cour pénale internationale, la chambre préliminaire I, Situation dans l'État de Palestine, délivré par le document, No ICC-01/18, (À La Haye -Pays-Bas- le 05 février 2021), Paragraphe 108, pp:51-52.

6.بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، المؤرخ في للحالة في فلسطين، المؤرخ في 2023/09/22 على https://www.icc- cpi.int/

sites/default/files/itemsDocuments/20191220 -otp-statement-palestine-ara.pdf 7. عبد الوهاب شيتر، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 12، العدد 22، 240، 2015، 240

8. وسيم جابر الشنطي، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة، 2019/02/07 تاريخ الاطلاع: 2023/09/23، على الرابط https://www.alzaytouna.net/2019.

9. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، الصادر

بالوثيقة A/HRC/50.21، (جنيف، 09 ماي 2022) الفقرة 62، ص17.

10. فاطمة محمد أحمد الشريف، ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، ص120.

¹¹. Aoun ALIA, La situation de la Palestine devant la Cour pénale internationale: un recours imminent ?, Confluences Méditerranée, N° 96, L'Harmattan 2016/1, p154.

¹².Antonio CASSESE, "the statute of the international criminal court, some preliminary reflexions", in European Journal of International Law, European University Institute, Italy,1999,p162.

¹³.Nasser THABET and Bashar SALUT, The Implications of the International Criminal Court's Investigation in Palestine in Light of Israel's Refusal to Cooperate: Scenarios and Legal Solutions, August 27, 2021, p7, seen on 20/09/2023, on https://law4palestine.org/wp-

content/uploads/2021/08/Implications-of-iccs-investigation-and-israels-lack-of-cooperation-edited.pdf, p7.

14. تقرير لجنة التحقيق الدولية، المرجع السابق، الفقرة 5، ص3.

.Nasser THABET and Bashar SALUT, Op. Cit, p6. 15

نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية 2 الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج3 ، دار هومه، الجزائر، ط1، 3

¹⁷.Fanfan GUERILUS, l'indépendance du procureur de la coure pénale international dans l'exercice de l'opportunité des poursuites, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du QUEBEC a Montréal, canada, 2010,pp :89-92.